حماية السلامة والصحة المهنية في ميشيغان Arabic

قانون السلامة والصحة المهنية في ميشيغان لعام ١٩٧٤ القانون العام رقم ١٥٤، بصيغته المعدلة، يتطلب نشر هذه الوثيقة في موقع مركزي وبارز، وقد يؤدي التقصير في اتخاذ ذلك الإجراء إلى التعرض لعقوبة.

يوفر قانون السلامة والصحة المهنية لولاية ميشيغان (MIOSH)، رقم 154 لعام 1974 القوانين العامة ، بصيغته المعدلة) تدابير لحماية السلامة والصحة المهنية لموظفي ميشيغان من خلال الحفاظ على ظروف عمل آمنة وصحية. العمل في الولايات المتحدة في سبتمبر 1973 ، كانت وزارة العمل والفرص الاقتصادية في ميشيغان مسؤولة عن إنفاذ هذا القانون ، ويقوم المفتشون بعمليات تفتيش في موقع العمل لضمان الامتثال للقانون ومعايير السلامة والصحة.

توضح محتويات هذا الملصق العديد من الأحكام ذات الأهمية التي يتضمنها هذا القانون. وتطبق هذه الأحكام على أرباب العمل والموظفين العاملين في القطاع الخاص أو القطاع العام على حد سواء.

المتطلبات المفروضة على رب العمل: يفرض قانون ميشيغان للسلامة والصحة المهنية على كل رب عمل استيفاء المعايير التالية:

1. أن يوفر لكل موظف عملاً ومكان لممارسة ذلك العمل خالٍ من المخاطر المتعارف عليها والتي تسبب أو من المحتمل أن تسبب وفاة الموظف أو إلحاق ضرر بدني خطير بهذا الأخير.
2. الامتثال للقواعد والمعايير المعلنة والأوامر الصادرة بموجب القانون.
3. نشر هذا الملصق الإعلاني وغيره من الإخطارات واتخاذ كافة التدابير الملائمة لإبقاء موظفيه على علم بحقوقهم فيما يتعلق بالحماية والتزاماتهم بموجب القانون، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالقواعد والمعايير المعمول بها.
4. إخطار وزارة العمل والفرص الاقتصادية في ميشيغان في غضون ثماني ساعات في حالة حدوث أي وفاة مرتبطة بالعمل. يمكن إجراء هذا الاتصال عن طريق الاتصال بالرقم التالي:1-800-858-0397
5. قم بإخطار وزارة العمل والفرص الاقتصادية في ميشيغان في غضون 24 ساعة في حال دخول المستشفى أو بتره أو فقد عينه المتعلقة بالعمل. يمكن إجراء هذا الاتصال عن طريق الاتصال بالرقم التالي: 1-844-464-6742.
6. تزويد الموظفين بإمكانية الوصول إلى جميع السجلات الطبية والبيانات الصحية الخاصة بهم والموجودة بحوزة رب العمل، وذلك بغرض الاطلاع والنسخ.
7. يُمنح الموظف فرصة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر لحضور جميع الاجتماعات المنعقدة بين إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية ورب العمل والمتعلقة بأي طعن في مخالفة يقدمه رب العمل.

الشكاوى: يجوز للموظفين وممثلي الموظفين الذين يعتقدون أن مكان عملهم هو بيئة غير آمنة أو غير صحية طلب التفتيش من خلال تقديم إشعار خطي إلى إدارة العمل والفرص الاقتصادية. في حالة وجود أي ظروف قد تشكل خطراً مباشراً ، يتم إخطار الإدارة على الفور وبأية طريقة ممكنة دون إيلاء أي اعتبار للإخطار المكتوب. سيتم الحفاظ على سرية أسماء أصحاب الشكوى ولن يتم الإفصاح عنها بناءً على طلب الموظف. يحق للموظفين أيضًا إبلاغ ممثل الإدارة بالظروف غير الآمنة أو غير الصحية أثناء التفتيش أو التحقيق.

ينص القانون على أنه لا يجوز فصل الموظفين أو التمييز ضدهم بأي شكل من الأشكال عندما يقدمون شكاوى أو يمارسون أيًا من حقوقهم بموجب القانون المذكور. تقديم شكوى إلى وزارة العمل والفرص الاقتصادية في ميشيغان في غضون ثلاثة أيام من تاريخ التمييز المزعوم.

ترصد وتتابع وزارة العمل الأمريكية عمل إدارة حماية السلامة والصحة المهنية في ميشيغان (MIOSHA)لضمان التطبيق الفعال لقانون الولاية. ويجوز لأي شخص تقديم شكوى خطية فيما يتعلق بإدارة الولاية للقانون المذكور مباشرة إلى المكتب الإقليمي لقانون السلامة والصحة المهنية، وذلك من خلال المراسلة على العنوان التالي:
Regional Office of OSHA, 230 South Dearborn, Chicago, Illinois 60604

إخطارات الانتهاكات: إذا قررت إدارة العمل والفرص الاقتصادية ، عند التفتيش أو التحقيق ، أنه قد تم انتهاك أحد متطلبات القانون ، فسيتم إصدار انتهاك لصاحب العمل عن المخالفة ، والتي ستحدد فترة زمنية لتصحيح موقف. يجب وضع هذا الإخطار بوضوح في مكان الانتهاك المزعوم أو بالقرب منه لمدة ثلاثة أيام أو حتى يتم تصحيح الانتهاك ، أو أيهما يأتي لاحقًا.

وينص القانون على عقوبات ابتدائية تصل إلى ٧,٠٠٠ دولار أمريكي للمخالفة الواحدة. ويجوز فرض غرامات قد تصل إلى ٧,٠٠٠ دولار أمريكي في اليوم حال الإخفاق في معالجة الانتهاك خلال الفترة المقترحة. كما يجوز فرض غرامات على أي رب عمل ينتهك القانون عمداً أو بصورة متكررة قد تصل إلى ٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي عن كل مخالفة من هذا القبيل. ويجوز لأرباب العمل الطعن في المخالفة المزعومة وفي العقوبات أو الفترات الممنوحة لتصحيح الانتهاك إلى الإدارة وإلى مجلس الصحة والسلامة بشأن الامتثال والطعون. ويجوز للموظفين الطعن في فترة تصحيح الانتهاك بطريقة مماثلة. ويجوز للموظفين أيضاً الطعن أمام مجلس الصحة والسلامة فيما يخص الامتثال والطعون في أي قرار صادر عن الإدارة استجابة لطعن رب العمل.

8. منح ممثل الموظفين فرصة لمرافقة ممثلي الإدارة أثناء عمليات التفتيش أو التحقيق التي تجرى بمواقع العمل، مع الالتزام بعدم التسبب في أي خسارة في الأجور أو المنافع الوظيفية الإضافية أو التمييز ضد ممثل الموظفين بسبب الفترة التي يقضيها في المشاركة في التفتيش أو التحقيق أو افتتاح وختام الاجتماعات.

9. توفير معدات الوقاية الشخصية، على نفقة رب العمل، حال طلبها على وجه التحديد بموجب معيار قانون السلامة والصحة المهنية في ميشيغان.

10. عدم السماح لأي موظف، بخلاف الموظف الذي يتعين تواجده وحضوره لتجنب أو تصحيح أو إزالة أي خطر وشيك؛ أو لتشغيل معدات أو للمشاركة في إحدى العمليات التي أصدرت الإدارة تكليفاً بها والتي صدر بشأنها قرار بوجود خطر محدق.

11. إخطار أي موظف يتعرض للمواد السامة أو العوامل البدنية الضارة بتركيزات أو بمستويات تتجاوز تلك المنصوص عليها في معايير قانون السلامة وحماية الصحة المهنية في ميشيغان على الفور.

المتطلبات المفروضة على الموظف: يتطلب قانون ميشيغان لحماية السلامة والصحة المهنية أن يطبق كل موظف المعايير التالية:

1. الامتثال للقواعد والمعايير المعلنة والأوامر الصادرة بموجب القانون.
2. عدم إزالة أي من وسائل الحماية - التي تم توفيرها أو تلك المتاح استخدامها في مكان العمل - أو نقلها أو إتلافها، أو التدخل بأي شكل من الأشكال في استخدامها من قبل أي شخص آخر.

عمليات التفتيش/التحقيق: يُجري الموظفون المدربون عمليات التفتيش والتحقيق. وينص القانون على إتاحة الفرصة لممثل رب العمل وممثل عن الموظفين لمرافقة ممثل الإدارة بغرض المساعدة في عمليات التفتيش أو التحقيق.

في حالة عدم مشاركة ممثل عن الموظفين، يتشاور ممثل الإدارة مع عدد من الموظفين فيما يتعلق بأمور السلامة أو الصحة المهنية بمكان العمل.

كما ينص القانون على عقوبات جنائية. فيُعاقب الشخص الذي يدلي عمداً ببيان أو تقرير كاذب بغرامة قد تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي، أو يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو كليهما، وذلك بموجب هذا القانون إذا ثبتت إدانته. ويعاقب على أي انتهاك متعمد يؤدي إلى وفاة أحد الموظفين، حال ثبتت ادانته، بغرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو كليهما. وتضاعف الإدانة الثانية المتعلقة بالعقوبة القيمة المالية القصوى ويعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

النشاط التطوعي والمساعدة بالامتثال: يشجع القانون أرباب العمل والموظفين على الحد من مخاطر مكان العمل بشكل طوعي.

تقدم وزارة العمل والفرص الاقتصادية في ميشيغان مساعدة محدودة بالتشاور مع أرباب العمل لمساعدتهم على الامتثال لمعايير السلامة والصحة المهنية. كما يتوفر تدريب متخصصين يمكنهم تقديم المشورة بشأن علاج الحالات الخطرة وتطوير أنظمة السلامة والصحة. يمكن لموظفي القسم تنظيم ندوات وبرامج تدريبية حول السلامة والصحة المهنية لكل من مجموعات أصحاب العمل والموظفين. توجه طلبات تقديم الخدمات المذكورة إلى الإدارة على العنوان أدناه.

وستستمر وزارة العمل الأمريكية في تطبيق المعايير الفيدرالية التي تنظم العمليات البحرية التي تخص تحميل وتفريغ السفن وبناء وتفكيك وإصلاح السفن. ولا تغطي خطة ميشيغان للسلامة والصحة المهنية تلك المجالات.

المزيد من المعلومات:

إدارة التراخيص والشؤون التنظيمية إدارة السلامة والصحة المهنية في ميشيغان

Department of Labor and Economic Opportunity
Michigan Occupational Safety and Health Administration
530 W. Allegan Street, PO Box 30643
Lansing, Michigan 48909-8143
www.michigan.gov/miosha

هذه وثيقة هامة – لا يجوز تبديدها!

الخط الساخن لشكوى قانون ميشيغان لحماية السلامة والصحة المهنية	1-800-866-4674
الخط الساخن للوفيات	1-800-858-0397
المساعدة الاستشارية والتدريبية	1-517-284-7720
الإخبار عن الإصابات/الأمراض لقانون ميشيغان لحماية السلامة والصحة المهنية	1-844-464-6742

MIOSHA
Michigan Occupational Safety and Health Administration

تعتبر وزارة العمل والفرص الاقتصادية في ميشيغان برنامجًا لتكافؤ الفرص.